الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/9799
S/11535
9 October 1974
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والعشرون
البندان ١٠٩٤٠ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة التاسعة والعشرون

رسالة مؤرخه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، ولاحقا لرسائلي الموجهة اليكم بشأن الجريمة التي ارتكبتها القوات الاسرائيلية بتهديم مدينة القنيطرة قبل انسحابها منها (A/9568-S/11396) (A/9683-S/11506) لي الشرف ان احيطكم علما بما يلي :

١ــ قبل انسحاب القوات الاسرائيلية من مدينة القنيطرة بموجب اتفاقية فصل القوات السورية ــ الاسرائيلية الموقعة في جنيف بتاريخ ٣١/٥/١٩٧٤ قامت هذه القوات بتدمير جميع الأبنية والمساكن والمخازن والمرافق العامة في المدينة . ولم يكن هذا التدمير نتيجة لعمليات عسكرية بل تم تنفيذه بالنسف وآليات التخريب . ان انقاض المدينة المدمرة مازالت قائمة تثبت جريمة مرتكبيها ، وان الذين شاهدوا بأنفسهم مأساة المدينة وضواحيها مازالوا على قيد الحياة. وان الخبراء في اثبات هذه الوحشية متوفرون .

٢ــ لقد قامت هذه القوات بتدمير جامع تدميرا كاملا ، والحقت بجامعين آخرين اضرارا تخريبية جسيمة ، ونهبت مافيها من سجاجيد وأثاث ، واضرمت النار بكتبها المقدسة. كما دمرت كنيسة بروتستانتية تدميرا كاملا ، بينما قامت بتخريب وسلب الكنيستين الاخريتين في المدينة. كما قامت بسلب موجودات هذه الكنائس المقدسة كالايقونات واللوحات ، والتماثيل الرخامية ، والثريات.

٣ــ وحتى مقابر المدينة لم تنج من هذه الجريمة ، لقد انتهكت حرمتها ، ونبشت جثثها ونثرت في العراء ، وسلبت ماعليها من الاشياء الثمينة التي تترك حسب التقاليد المسيحية على جثث الموتى كالاسنان المصنوعة من المعادن الثمينة والحلق والاساور وغيرها ، وكذلك تعرض

مستشفى المدينة لاعمال التخريب والسلب أيضا ، حيث دمر وحول الى حقل للرماية.

٤ــ لقد توجه الحقد الاسرائيلي اضافة الى كل ذلك الى الاماكن التاريخية في المدينة ، حيث قامت القوات الاسرائيلية بتدمير هذه الاماكن وسلب محتوياتها الاثرية خلافا لاتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤.

٥ــ لقد كانت هذه الأعمال الاجرامية تجاهلا تاما لروح المفاوضات التي كانت في مرحلتها الاخيرة لفصل القوات، وبالتالى فقد كانت شاهدا قويا على سوء نية اسرائيل. لقد نصت المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩/٨/١٢) على منع السلطة المحتلة من القيام بتدمير اى من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تعود ملكيتها للأفراد . او الجماعات، او الحكومة، او السلطات العامة، او المنظمات التعاونية، او المنظمات الاجتماعية، مالم تقتضيها عمليات عسكرية بحتة. كما حرمت المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية القيام باعمال مماثلة كالسلب والانتقام ضد الافراد او ممتلكاتهم.

٦ــ ان عمليات التخريب والتدمير التي قامت بها القوات الاسرائيلية في مدينة القنيطرة تقع تحت طائلة المادة ٦ (ب) من ميثاق محكمة نورنبرغ العسكرية الدولية التى اعتبرت أعمال تدمير المدن والقرى بدون مبررات عسكرية جرائم حرب. وقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة صادقت على هذا الميثاق بقرارها رقم ٩٥ (١) تاريخ ١٩٤٦/١٢/١١.

٧ــ وانه لجدير بالذكر ان الخسائر التى اصيبت بها المدينة نتيجة لهذه الجريمة البشعة هي خسائر جسيمة، وتشير التقديرات الاولية الى انها تفوق الـ ٥٠٠ر٠٠٠ دولار.

٨ــ يضاف الى كل ذلك ان عددا من قرى الجولان استهدفت لمثل هذه الاعمال التخريبية حيث ازيلت تماما من الوجود ، ونقلت انقاضها الى اماكن بعيدة بغية طمس أى من معالمها التي تشير الى انها كانت مراكز للحياة والثقافة والمدنية.

٩ــ ان الجمهورية العربية السورية:

أ) ايمانا منها بان مثل هذه الجريمة البشعة التي ينبغي ان لا تمر على مسمع ومرأى الرأى العام الدولي بدون معاقبة مرتكبيها ، وطبقا لما نصت عليه المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على تعهد الاطراف المتعاقدة بسن مايلزم من تشريعات لفرض العقوبات الفعالة على الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية او يأمرون بارتكابها ، كما نصت على الزام الاطراف المتعاقدة بالبحث عن الاشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الانتهاكات الخطيرة او المتهمين باعطاء الاوامر لارتكابها ،

ب) واستنادا الى المادة ١٤٧ من هذه الاتفاقية التي عدت الانتهاكات الخطيرة وادرجت في عدادها التدمير الشامل للممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة حربية او بكيفية غير مشروعة واستبدادية ،

جـ — واستنادا الى المادة ١٤٨ من الاتفاقية ذاتها التي نصت على انه لا يسمح لاحد الاطراف المتعاقدة ان يخلي نفسه او غيره من المسؤولية المترتبة عليه من جراء الانتهاكات الخطيرة المذكورة في المادة ١٤٧،

فقد بعثت الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر برسالة تطلب فيها :

أ) — مطالبة اسرائيل بمحاكمة الذين ارتكبوا او امروا بارتكاب جريمة تدمير مدينة القنيطرة وفق المادتين ١٤٦ و١٤٧. ولما كان تدمير المدن والقرى العربية في الأراضي المحتلة هو جزء لا يتجزأ من سياسة اسرائيل الرسمية والمعلنة بدليل تدمير مدن وقرى الجولان واقامة مستعمرات اسرائيلية على انقاضها وكما تشهد بذلك التقارير السنوية للجنة الدولية للصليب الاحمر، فان الحكومة العربية السورية تطالب بان تتم محاكمة المذنبين في دولة محايدة. كما تطلب أيضا أن تقوم اسرائيل بابلاغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما اتخذته من تدابير بشأن تنفيذ هذا الطلب .

ب) — مطالبة سلطات الاحتلال الاسرائيلية في فتح تحقيق في اعمال السلب والنهب التي ارتكبتها قواتها في القنيطرة واعادة كل ما استولت عليه بشكل غير مشروع عن طريق الصليب الاحمر.

جـ) — ان تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بنشر الحقائق عن تدمير اسرائيل لمدينة القنيطرة، وعن ماتحطه سكان هذه المدينة من متاعب ومآسي جديدة بسبب عدم تمكنهم من العودة الى منازلهم. هذا مع العلم بأن المندوب السابق للصليب الأحمر الدولي بدمشق مطلع على وضع القنيطرة وعلى طريقة تدميرها وباستطاعة المندوب الجديد ان يطلع بنفسه على مأساة السكان وحالة المدينة ويتحقق من طريقة تدميرها .

د) — ان تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر باتخاذ الاجراءات اللازمة لدى السلطات الاسرائيلية لمنع تكرار وقوع مثل هذه الجريمة هذا مع الاخذ بعين الاعتبار بأن سياسة التدمير والتهديم والتخريب لم تقتصر فقط على القنيطرة بل شملت عشرات القرى والمراكز السكانية السورية في الجولان منذ عام ١٩٦٧، وما زالت اسرائيل حتى هذه الساعة تزيل معالم الحياة العربية وتقيم المستوطنات والمستعمرات المتخصصة فقط للاسرائيليين .

سأكون شاكرا لو تفضلتم بنشر هذه الرسالة والوثيقة المرفقة بها كوثيقة رسمية للجمعية العامة ومجلس الامن تحت البندين ١٠٩ و ٤٠ من جدول اعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة.

(توقيع) هيثم الكيلاني

الممثل الدائم